

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال والمنعقد في دمشق بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

مادة وحيدة - الموافقة على قرارات مجلس منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال والمنعقد في دمشق بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال

التاريخ ١٩٧٣/٦/٢٣

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/١

إن مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال بناء على أحكام المادة العاشرة فقرة (و) من إتفاقية المنظمة .

يقرر ما يلي :

(أولاً) الموافقة على مفهوم الأمانة العامة بأن التزامات جمهورية مصر العربية المالية تجاه المنظمة تبدأ اعتباراً من مطلع عام ١٩٧٣ (ثانياً) المصادقة على الحسابات الختامية للمنظمة لعام ١٩٧٢ والمعدة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ ، في ضوء إيضاحات الأمانة العامة للمنظمة الواودة في مذكرة رقم ج ١٠/٦ - د ، والمروضة على المجلس في اجتماعه العاشر . (ثالثاً) اعتماد مكتب نوار وشركاه كرافعي حسابات المنظمة حتى نهاية عام ١٩٧٣

ممثل دولة البحرين
(توقيع)

ممثل حكومة أبوظبي
(توقيع)

ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثل الملكة العربية السعودية
(توقيع)

ممثل الجمهورية العراقية
(توقيع)

ممثل الجمهورية العربية السورية
(توقيع)

ممثل دولة الكويت
(توقيع)

ممثل دولة قطر
(توقيع)

ممثل جمهورية مصر العربية
(توقيع)

ممثل الجمهورية العربية الليبية
(توقيع)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤

اسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - فتح اعتماد إضافي باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٢٠ مليون جنيه لمشروعات التعمير وذلك مقابل زيادة موارد الصندوق (إعانات وقروض تعميم) بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١١ جادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات